

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٩٠٨٣ م^٢ بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء لصالح
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بالمجان ، لإقامة سور حول القرية الخاصة
بالعاملين برئاسة الجمهورية وفقاً للحدود الآتية :

الحد البحري : بطول ٦٨ , ٣٧٠ م ويحده قرية الحرس .

الحد القبلي : بطول ١٥٣ , ٥٥ م ويحده حرم طريق أسفلت قائم .

الحد الشرقي : بطول ٣٠ , ٢٧٤ م ويحده محطة تحلية تحت الإنشاء .

الحد الغربي : بطول ٢٤ , ٤٠٢ م ويحده طريق السلام .

حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ


(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

قادة قسمين بوزارة
الدخول والخرج
الوزارة العامة للقضاء العراقي

مذكرات يوضح الزعم للمساكن للوثيق المقترح خصيصاً لصالح وزارة الدفاع
لإقامة سور حول العراق الخاضع للعاملين برئاستهم الجمهورية
عام ١٩٤٩ (٨٢٠٤٩) م



العدد العرفي بقول (٢٠٠٠٠٠٠) م وحدة ترسيم الخرسات +
العدد الفعلي بطول مكرر (١٥٠٠٠) م وحدة ترسيم الخرسات فاق
العدد العرفي بقول مكرر (٢٠٠٠٠٠٠) م وحدة ترسيم الخرسات فاق
العدد الفعلي بطول مكرر (١٥٠٠٠) م وحدة ترسيم الخرسات فاق



Handwritten signature and date at the bottom center of the page.

